

الإتقان في علوم القرآن

وجهين الحذف ووضع الشيء في غير محله فيقدر المفسر في نحو زيدا رأيته مقدما عليه .
وجوز البيانون تقديره مؤخرا عنه لإفادة الاختصاص كما قاله النحاة وإذا منع منه مانع
نحو وأما ثمود فهديناهم إذ لا يلي أما فعل .

2 - قاعدة .

4582 - ينبغي تقليل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل ومن ثم ضعف قول الفارسي في
واللاني لم يحض إن التقدير فعدتهن ثلاثة أشهر والأولى أن يقدر كذلك .
4583 - قال الشيخ عز الدين ولا يقدر من المحذوفات إلا أشدها موافقة للغرض وأفصحها لأن
العرب لا يقدرن إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام كما يفعلون في ذلك في
الملفوظ به نحو جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس قدر أبو علي جعل نصب الكعبة
وقدر غيره حرمة الكعبة وهو أولى لأن تقدير الحرمة في الهدى والقلائد والشهر الحرام لا شك
في فصاحته وتقدير النصب فيها بعيد من الفصاحة .
قال ومهما تردد المحذوف بين الحسن والأحسن وجب تقدير الأحسن لأن وصف كتابه بأنه أحسن
الحديث فليكن محذوفه أحسن المحذوفات كما أن ملفوظه أحسن الملفوظات .
قال ومتى تردد بين أن يكون مجملا أو مبينا فتقدير المبين أحسن نحو وداود وسليمان إذ
يحكممان في الحرث لك أن تقدر في أمر الحرث و في تضمين الحرث وهو أولى لتعينه والأمر مجمل
لتردده بين أنواع .

3 - قاعدة .

4584 - إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا
فالثاني أولى لأن المبتدأ عين الخبر وحينئذ فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفه كحذف
فأما الفعل فإنه غير الفاعل اللهم إلا أن يعتضد الأول برواية